العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه٢١١٢ـ ٩١١ ق .م

م.م سناء عويد كاظم جامعة واسط – كلية التربية

ملخص

يعني البحث بالعنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وما كانت تتعرض له من اعتداءات أو مضايقات غير مادية يكون لها تأثير مباشر على أداء دورها المهم في بناء الأسرة العراقية القديمة، وكذلك دراسة موقف المشرع العراقي القديم منه ودوره المؤثر في الوقوف إلى جانب المرأة وحماية حقوقها من خلال نصوص المواد القانونية التي ضمنتها الشرائع العراقية القديمة، وفي حالة قيام المرأة بارتكاب اى عمل يحط من شأنها وعائلتها

فقد أوجبت عليها عقوبات قد تكون قاسية بعض الشيء، بسبب أنَّ مشرعي المواد القانونية القديمة استمدوا نصوص مواد قوانينهم من التقاليد والأعراف الاجتماعية والتي كانت سائدة في المجتمع العراقي القديم آنذاك ، ومع ذلك وبالمقارنة مع القوانين الأخرى التي جاءت بعدها ، فان القوانين العراقية كانت لها قصب السبق في إعطاء المرأة حقوقها واحترام حريتها الشخصية إيماناً منها بدورها المهم والفاعل في بناء الأسرة والمجتمع .

Abstract

The Moral Violence against The Woman in The Ancient Iraq and the Attitude of the Iraqi Legislator Towards it (2112–911B.C).

The research aims at studying the moral violence against woman in the ancient Iraq and the non-material attacks and persecutions which she was exposed to which have direct

impact on performing her important role in building the ancient Iraqi family as well as studying the attitude of the ancient Iraqi legislator towards it and its affecting role in standing besides the woman and protecting her rights through the substances of the legal texts which were included with in the ancient Iraqi legislations . And In the case that woman might commit any action that may belittling her or her family, they forced her commitments and punishments that might be a little hard as the legislators of the ancient legal texts derived the substances of the rules texts from the social traditions and norms which were prevailing in the ancient Iraqi society that time. Despite that if compared with other rules which came later ,the Iraqi rules .were prized of giving the woman her rights and respecting he personal freedom as they believed that she had a key issue and important role in building the family and the society.

المقدمة

بلغت المرأة في العراق القديم مكانة مهمة وبارزة ،وكان لها دور واضح ومهم في وضع أسس وبناء أقدم الحضارات في العالم القديم ، الا أن ذلك لا يعني انها كانت لا تتعرض إلى تجاوزات أو اعتداءات جسدية أو معنوية من قبل اسرتها أو من قبل المجتمع المحيط بها ، والعنف ضد المرأة أنواع: لا الأول : العنف الجسدي ويتمثل بالاعتداء على المرأة جسديا، إما بالضرب أو بالاغتصاب أو بقطع أحد اجزاء جسدها

عقوبة لها ، والنوع الثاني: العنف الإقتصادي يتمثل بسلب أو منع حقها بميراث أبيها أو بميراث أبيها أو بميراث زوجها من قبل عائلتها أو عائلة زوجها ، أو تحميلها ديون وتبعات زوجها الإقتصادية ؛ اذ كانت المرأة تباع وتستعبد لهذا الغرض. والنوع الثالث: العنف المعنوي موضوع البحث ،ويعني تعرض المرأة الى مختلف الضغوطات والإساءات النفسية جراء تعرضها للإهانات والتتكيل والاستهزاء والتحقير فضلاً عن التقليل من شأنها ومكانتها والحد من حربتها، مما بترتب على

ذلك من اضرار نفسية كبيرة اذ تحتاج إلى وقت طويل للتخلص من تبعاتها. تم توزيع البحث على دراسة حالات العنف المعنوى ضد المرأة على خمس فئات من النساء وهن المرأة غير المتزوجة والمتزوجة والمطلقات والأرامل والإماء ودراسة وتحليل كلّ حالة على حدة وما تعرضت إليه كلّ فئة منهن من عنف معنوى وبيان موقف المشرع العراقي القديم منها، وأعتمد موضوع البحث على مجموعة من المصادر المهمة الخاصة بموضوع البحث خاصة الكتب التي تناولت دراسة المرأة العراقية والقوانين العراقية القديمة، واعتمد كتاب المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين (لثلمستيان عقراوي) كونه من أهم المؤلفات التي تتاولت بالتفصيل موضوع المرأة العراقية في بلاد الرافدين وكتاب الشرائع العراقية القديمة للدكتور فوزي رشيد كمرجع رئيس لاقتباس مواد القوانين الخاصة بموضوع البحث.

أولاً: العنف ضد غير المتزوجات

لم تتطرق القوانين القديمة الى وجود حقوق لغير المتزوجات (البنات) في تركة والدهن فيما يخصّ العقارات والأراضي الزراعية^(٢)، وعوضاً عن ذلك كانت الفتاة تحصل على هدية زواجها من بيت أبيها عند زواجها، ويرجع السبب في وراثة الأولاد دون البنات، أنّ مجتمع العراق القديم من المجتمعات الزراعية والمتعارف فيه عدم توريث الفتيات،

إلا في حالة عدم وجود أولاد، لأنَّ عبء الزراعة في الأساس كان يقع على الذكور (٣) ، ولكن في حالة وفاة الرجل ولم يخلف اولاداً فان ميراثه يكون من حصة ابنته، فقد عثر على رقيم طيني يحتوي على مادة قانونية جاء فيها:

" إذا توفى رجل ولم يخلف أولاداً فابنته العازية سوف تحصل على ميراثه "(٤) ، ما يدل على أنَّ الميل إلى الأولاد الذكور أكثر من البنات، لاسيما أنَ الأولاد يعملون مع أبيهم منذ الصغر ويمارسون نفس مهنته وحرفته، ولذلك كانوا يفضلون أن يرثهم الذكور على البنات(٥) ،اذ جاء في نص: " كل أملاك و أموال Taitlla قد أعطاها إلى ابنته Akamenni لأنه لايوجد ابن لديه ، اما اذا انجبت زوجته ولدا له سیکون وریثه لأملاكه بدلا من ابنته "(٦) ، وقد تتعرض الفتاة غير المتزوجة إلى الاتهام بالزنا وإثارة الشبهات بشأن سمعتها فإن لم يثبت عليها ذلك فعلى من اتهمها أن يدفع غرامة قانونية، كما جاء في نص مادة:

" إذا ادعى رجل بأنّ ابنة رجل حرّ غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك ، عليه ان يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة "(٧)

وتلك الغرامة المفروضة عقوبة رادعة لكل من يحاول أن يتهم بنات الآخرين والإساءة

إلى سمعتهن بدون وجه حق، ولا سيما وان هكذا اتهام سيكون له اثار سلبية على الفتاة وعلى سمعة والدها ومكانته الاجتماعية، وإذا ما اخذنا بنظر الاعتبار أنّ الفتاة لم تتزوج بعد، مما قد يؤثر على فرصة زواجها مستقبلا، وفي أحيان أخرى قد تتعرض البنت إلى اعتداء جسدى من قبل أحد الأشخاص، اذ عادة ما يكون له تبعات معنوية واجتماعية كبيرة على تلك الفتاة وإسرتها و لاسيما اذا ما كانت مخطوبة اذ تذكر احد النصوص القانونية:

" اذا اعطى رجل لابنة رجل مهرا ، ولكن رجلا اخر خطفها ودخل بها (افتضها) من دون موافقة أبيها وأمّها . فهذه قضية (قتل) نفس ، ویجب ان یموت " ^(۸).

اتخذ المشرع في تلك الحالة موقفاً حازماً وعد الاعتداء على الفتاة المخطوبة بمثابة قتل نفس، لذا لا توجد عقوبة اكثر من الموت للجاني جزاء لفعلته، وذلك تأكيداً لإرساء مبادئ العدل والاقتصاص من المجرم حتى يعم الأمن والطمأنينة في المجتمع واستقرار العلاقات الاجتماعية بين أفراده (٩) ، ومن الامور الاخرى المؤثرة في الفتاة مماطلة خطيبها في اتمام مراسيم الزواج ،أو تركها والزواج من غيرها فان لوالد الفتاة الذهاب الى المحاكم السترداد حق ابنته من ذلك الرجل لأنه الحق ضرراً معنويا واجتماعياً بالفتاة واهلها ^(۱۰) ،كما في نص مادة :

" إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمّه وأعطى المهر، ونظر (بعدئذ) الى امرأة ثانية وقال لعمّه ((لن اتزوج ابنتك)) ، فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه " (۱۱)

انَّ الهدف من تلك الاجراءات القانونية منع هذه الحالات والحد منها، واحترام شروط الخطبة والزواج، وتكون بنفس الوقت تعويضاً عن الأثر المعنوي الذي وقع على الفتاة المخطوبة (١٢) ، ويتبين من خلال نصّ هذه المادة أنّ الفتاة المخطوبة ليس لها رأى او دور في إنشاء العقد وفسخه (١٣).

وبسبب الحالة الاقتصادية الناتجة عن الاضطرابات السياسية التي كانت سائدة وشحة مياه الأمطار ونتيجة عدم مقدرتهم من سداد ديونهم المستحقة والفوائد المتراكمة مما قد يضطرهم إلى رهن بناتهم (١٤) ،اذ سمح المشرع وأعطاهم الحق بذلك فقد جاء في نصّ مادة:

" إذا طلب رجل من والد فتاة تسكن في بيته كرهينة للدين (الذي على والدها) ان يعطى (الفتاة المرهونة) لزوج . فاذا لم يوافق والد الفتاة ، فلا يحق له اعطاؤها إلى زوج . اما اذا كان والدها ميتا ، عليه أن يسأ ل أحد اخوتها وهذا الاخ عليه ان يخبر بقية الأخوة فاذا تعهد أحد الاخوان وقال ((سوف اعتق اختى خلال شهر واحد)). فاذا لم يتمكن من عتقها خلال شهر واحد . فلصاحب الدين اذا

اراد ان يحررها (من دين والدها) ويعطيها إلى زوج او اذا اراد فبأمكانه ان يبيعها مقابل دينه....."(١٥).

تبين المادة القانونية ان الفتاة المرتهنة لا حول ولا قوة لها. اذ أعطت القوانين للدائن حق استعبادها وامكانية الزواج منها وبيعها من اجل استرداد ديونه ما يشكل دليلاً على أنَّ المرأة الآشورية في العصر الوسيط بموافقة القانون (٢١) اذ ربما يعود السبب في ذلك الى ان الحياة العسكرية كانت هي الطاغية على سلوك الفرد الاشوري وانعكست على معاملة ومكانة المرأة . اذ لم تكن في خماية ضد المعاملة السيئة (٢١) ،ومما يؤيد ذلك هو نصّ المادة القانونية التالية :

" اذا وضع رجل اشوري أو امرأة آشورية في بيت رجل كرهينة ، وان ثمن (الرجل او المرأة) مساو للدين الذي عليه (أو عليها) ، فلصاحب (الدين) الحقّ في ان يجلده او ان ينتف شعره او يركله او يثقب اذنيه "(١٨) . ثانياً : العنف ضد المتزوجات

كان الزواج في مجتمعات العراق القديم غالباً ما يكون أحادياً، ونظام العائلة يكون أبوياً من الوجهتين القانونية والاجتماعية ، والاتفاق على عقد الزواج كان يتم بين والد الفتاة ووالد الخطيب (١٩١) ، يعني أنَّ الفتاة صاحبة الشأن ليس لها حق الاختيار أو

الرفض أو القبول، اذ يمنح ذلك الحق إلى ولى أمرها رغم انها من تقع عليها تبعات ذلك العقد ، وقد يكون صغر سن الفتاة سببا كافيا لجعل الأب من يقوم بتمثيل ابنته في إجراء العقد (٢٠) ، وفي بعض الحالات نجد أنَّ الأمّ هي مسؤولة عن اختيار زوجة لابنها فقد جاء في نص " تعاقدت نخت . ايشارا ، واخذت ابنة ، نابو . رختوا . اوشر ۱۸شیقلا من الفضة كزوجة لابنها " (٢١) ، ونادراً ما يحدث أن تختار الفتاة زوجها (٢٢) . فالمعروف أنَّ التقاليد السائدة كانت تقضى بالزواج المبكر حيث لم يكن سن الفتاة أو الفتى كافياً لحسن الاختيار (٢٣) ، والعقد المبرم يضمن للمرأة مجموعة الحقوق والواجبات كزوجة وأم ^(٢٤) ، فضلاً عن العقد المبرم وشرط موافقة الأب والأم كانت تقام أيضاً وليمة زفاف وبدون كل تلك الإجراءات لا يعد الزواج شرعياً حتى لو عاشت الفتاة في بيت الرجل سنة كاملة وكما جاء في نص المادة:

" اذا نزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها او أمها ، ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقدا مختوما مع أبيها وأمها ، فلا تعتبر (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة " (۲۵).

عدّ المشرع في تلك المادة زواج المرأة غير شرعي وجعلها بمثابة زانية بدون أنَّ يقام عليها الحد (٢٦) ، وقد تتعرض المرأة الى

الاتهام بشرفها من قبل الآخرين مما يترتب على ذلك الاتهام تبعات معنوية واجتماعية خطيرة، تودي الى الإضرار بسمعتها وسمعة زوجها مما يحتم عليها اللجوء لاختبار النهر (۲۲) لتثبت براءتها كما جاء في نص مادة:

" اذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها ، فعلى متهمها ان يدفع (كغرامة) ثلث المّنا من الفضة " (٢٨) . يعد ذلك الاختبار مجازفة لا تحمد عقباها قد تؤدي الى موتها(٢٩) ، ولكن اذا ما أثبت الاختبار أنَّ المرأة المتهمة بريئة والاتهام باطل فعندئذ يتوجب على من اتهمها أن يدفع تعويضاً قانونياً مقداره ثلث من الفضة، ولعل المشرع اراد بهذه العقوبة عدم المساس بكرامة الآخرين وعدم تشويه سمعتهم (٣٠)،من خلال شهادة الزور لذا فرض على المشتكى غرامة تعويضية (٣١)، لهذه المرأة لترد بها جزء من كرامتها التي تضررت جراء تهمة باطلة وهذه العقوبة تحد وتمنع قيام أشخاص باتهام أعراض الناس وبدون دليل ملموس (٣٢). وفي حالات اخرى يكون اتهام المرأة صادر من قبل زوجها وبمجرد شكه بتصرفات زوجته او قد سمع من أشخاص آخرين فقد جاء في نص المادة:

" اذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلا اخر ،

فعليها ان تؤدي القسم بحياة الإله (بخصوص براءتها) وترجع الى بيتها "(٣٣). في هذه المادة حرص المشرع على حماية المرأة وسمعتها من الشبهات والاتهامات لأنها تنعكس سلبا على وضعها العائلي والاجتماعي، مع الأخذ بالاعتبار موقف الزوج الذي ربما أحرج من الاتهامات المثارة حول زوجته فأراد ان يعالج الموقف بطريقة تؤدي الى ازالة شكوك الزوج واعادة الثقة التي تزعزعت بين الزوج وزوجته والحفاظ على الحياة العائلية من خلال القسم بالآلهة بأنها لم تعاشر رجلا آخر (٢٤).

أنَّ المعروف عن طبيعة المرأة ، أنها لا تتقبل فكرة ان يتزوج زوجها امرأة ثانية وتكون لها ضرة لما يترتب على ذلك من أضرار معنوية واجتماعية واقتصادية لأنَ الزوجة الثانية وأولادها كانوا يرثون الزوج اذا اعترف بهم. ولذلك لم يسمح المشرع بتعدد الزوجات الا في حالات معينة و بشروط محددة (٥٦٠)، ففي حالة تعرض المرأة الى ظروف صحية، وإصابتها بمرض خطير، يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية ويعطي للزوج الحق ان يرتبط بامرأة ثانية كي يتزوجها حيث ورد ذلك في نص مادة: "اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل ، فلا يجوز اخراجها من زوجها امرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية زوجها المرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية ويجها المرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية ويجها المرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية ويجها المرأة ثانية ، فعلى الزوجة الثانية

إعانة (اي مداراة) الزوجة الاولى (المصابة بالعمى او الشلل) (77).

نلاحظ أنَّ موقف المشرع منع اخراج الزوجة المريضة من البيت من قبل زوجها، واخذ بالاعتبار أنَّ حالتها الصحية والنفسية متدهورة بسبب مرضها وتحتاج الى المساعدة والاهتمام من قبل زوجها وسمح له بالزواج من امرأة ثانية بشرط ان تقوم الزوجة الجديدة بمداراتها والاهتمام بها ، وكون الزوجة الجديدة قد أخذت مكانها وأصبحت هي سيدة البيت وتستطيع ان تلحق الضرر بها في المستقبل لذا ثبت ذلك بمادة قانونية .

وللأطفال أهمية كبيرة في استمرار الحياة الزوجية وادامتها، وأصبح وجودهم ضرورة ملحة، كما أنَّ مركز المرأة المتزوجة عند زوجها ومكانتها في المجتمع كان يعتمد بالدرجة الأساس على انجاب الأطفال لما يترتب على وجودهم من اعتبارات اجتماعية واقتصادية مهمة (٢٦) . وكان الرجل يتفاخر بزوجته التي تتجب له كثيراً من الأولاد ولاسيما الذكور اذ يشكلون ذخرا ومصدر قوة تجاه المحن (٢٨) ، فقد كان الاعتقاد السائد أنَّ الأطفال يأتون بمباركة الآلهة وقد جاء في احد الحكم السومرية :

" يستطيع الإنسان الزواج من عدّة نساء ، لكن الآلهة فقط هي التي تبارك الزيجة بالذرية "(٢٩) ، فعدم قدرة المرأة المتزوجة على تلبية رغبة الرجل في إنجاب الاطفال

يعطيه الحق في أن يتزوج بامرأة ثانية لغرض الحصول على الأولاد حتى لو كانت تلك المرأة زانية من الشارع كما جاء في نص مادة:

"اذا لم تلد زوجة اطفالاً لزوجها ، ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالاً . عليه (اي الزوج) ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها) والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته (اي أبناءه الشرعيين). ومادامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة ، فلا يجوز (للزانية) ان تعيش معها في البيت "(ن) .

نلاحظ أنّ موقف المشرع كان في غاية الإنسانية والرحمة فعلى الرغم من أنّ الزوجة الشرعية لم تتجب أطفال ، والزانية من أنجبتهم، الا ان المشرع لم يسمح للزوج ان يجمع بينهما في بيت واحد ، لأنه أخذ بنظر الاعتبار الضرر النفسي والمعنوى الذي قد يلحق بالزوجة العاقر، وفي المقابل الزم الزوج بتجهيز الزانية التي اصبحت أمّاً لأطفاله والاهتمام بها وباحتياجاتها من أكل وملبس ، وقد يكون ارتباط الزوج بالزانية دون غيرها وعدم الزواج بأخرى رغم أنَّ القانون سمح له بذلك لأنها لا تعد زوجة شرعية ولا يترتب عليه دفع أموال مقابل ارتباطه بها والاكتفاء بإعطائها الأكل والملبس فقط. وبما أنَّ الأعراف والعادات والتقاليد والقوانين أعطت الحق لربّ الأسرة أن يتصرف بافراد

عائلته اذا ما واجه المشاكل وتعرض الى خسائر وديون فهو رب الأسرة وهو سيدها مما يفرض على الجميع إطاعته والزام أوامره وعدم الخروج عن رغبته ، وبسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة الناتجة عن الاضطرابات وفي حال تراكمت عليه الديون فان زوجته وجميع افراد عائلته يتحملون جزءاً من المسؤولية (۱٬۱)، ونجد ذلك في نص المادة:

" اذا احرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته او ابنته مقابل نقود أو أنة وضعهم تحت ابنه أو ابنته مقابل نقود أو أنة وضعهم تحت عبودية (دائنه) ، فعليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم او استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة "(۲٬۱).

أعطى المشرع الحق للزوج ان يضع زوجته تحت عبودية الشخص المدين وهذا يعتبر في منتهى الظلم والإجحاف وقد ينتج عن هذا الاستعباد تعرض المرأة للإذلال والاهانة والمتاعب طيلة فترة مكوثها عند صاحب الدين مما يعني أنها ستعاني من أضرار نفسية واجتماعية كبيرة . وقد تكون فترة ثلاث سنوات كافية بنظر المشرع لفك قيود العبودية من المرأة المتزوجة وان لم يسدد زوجها ديونه (٢٠) ، وجراء الإجحاف والحيف الذي لحق بالزوجة جراء تحملها تبعات ديون زوجها شرطاً في عقد الزواج ينص على انها لا تتحمل ديون زوجها التي كانت بذمته قبل

ارتباطها به (ئنه)، والواضح ان مكانة الزوجة لدى الأشوريين تختلف عما هي عليه في المجتمعات العراقية القديمة حيث تعد مملوكة للرجل يستطيع رهنها وبيعها وكذلك تأديبها ومعاقبتها بما يشاء (ثنه) فقد كان الزوج يستطيع ان يفعل بزوجته ما يشاء كما ان حقوقها مضاعة ولا تتمتع بأي منزلة سامية (تنه).

إن القوانين الآشورية جعلت عقوبة المرأة بيد الرجل وهذا على العكس من القوانين البابلية التي سبقتها والتي جعلت العقاب بيد السلطة وليس بيد الأفراد بهدف الابتعاد عن الانتقام الفردي والتسبب بخلق فوضى في المجتمع (٧٤) ، فكان الرجل الآشوري مطلق اليد في معاقبة زوجته و لا يوجد ما يخشاه خاصة وأنَّ القوانين تقف الى جانبه فهو حر ويستطيع معاقبة زوجته بان يجلدها او ينتف شعرها او يحطم أذنها في حالات محددة وكما جاء في نص مادة قانونية :

" ماعدا عقوبات زوجة الرجل الموصوفة في الرقيم (= قرار الحكم) فللرجل الحق في جلد زوجته او نتف شعرها أو ركلها أو تحطيم أذنيها ، اذ لا توجد عقوبة على ذلك "(٤٨).

إن المشرع قد أعطى الزوج كامل السلطة على زوجته وأصبحت تحت رحمته يفعل بها ما يريد وبتشريع من القانون (٤٩) ، وبسبب المعاملة السيئة والظروف الصعبة قد تحاول المرأة الهروب من بيت زوجها

والالتجاء إلى مكان آخر بحثاً عن الخلاص من العذاب وفي حالة هروبها فأنها ستعاقب بشدة فقد سمحت القوانين الأشورية لزوج المرأة التي تحاول الهرب من بيتها الحق بتشويه وجهها وإرجاعها للبيت (٠٠) وهذه عقوبة في منتهى القسوة ومن الصعوبة على المرأة تحملها لما لها من تبعات نفسية وجسدية كبيرة عليها.

ثالثاً: العنف ضد المطلقات

كان الطلاق معروفاً عند العراقيين القدماء ولكنه محدد في حالات معينة ذكر بعضها القانون وكان يشترط في مشروعية الطلاق ان يكون الطلاق محرراً واليد العليا فيه تكون للرجل (٥١)، ويحق للزوجة ان تطالب بالطلاق وتقاضى الزوج اذا قصر بالتزاماته نحوها(٥٢) ، ويذكر انه قبل اصدار إصلاحات اوروكاجينا (^{۵۳)} ، كانت تفرض ضرائب على الطلاق من قبل الحاكم وحاشيته ربما تكون كعقوبة له وكذلك للحد من هذه الظاهرة بالاضافة الى فوائد الدولة اقتصادياً من الضرائب: " اذا طلق رجل امرأته كان ((الانسى))(اي الحاكم) يتقاضى خمسة ((شیاقل)) ویتقاضی وزیره ((شیقلا)) واحد وياخذ ((الابجال))(اي ناضر القصر) شيقلاً اخر" (٥٤) ، ولكن في القوانين التي تبعتها كانت الغرامة تعود للمرأة المطلقة فقد جاء في نص مادة : " اذا طلق رجل زوجته الأصلية ، عليه أن يدفع (لها) منا من

الفضة " (٥٥) ، وأراد المشرع من خلال هذه المادة هو الحفاظ على حقوق المرأة من تصرفات الزوج التعسفية (٥٦) ، كما أنه يحق للزوج أنْ يطلق زوجته الشرعية او المحضية من دون سبب يذكر وهذا يعد تهديداً للمبدأ السائد وهو الزواج من امرأة واحدة (٥٧) ، حيث يستطيع الرجل ان يتزوج ويطلق كما يريد مادامت حالته المادية متيسرة وتسمح بذلك ، وقد يكون المبلغ المذكور والبالغ مناً من الفضة كبيراً نسبياً، ففي ذلك الوقت تستطيع المرأة المطلقة من خلاله ان تعيل نفسها ، وكذلك أنّ هذا التعويض المالي يجعل من الزوج يترك أمر الطلاق ويعود لزوجته وكان يدون في عقد الزواج العقوبات المفروضة والتعويض الخاص في حالة طلاق الزوجين فقد جاء في عقد زواج مكتشف في مدينة سبار (٥٨) " باشتم ابنة بيل زونو ، كاهنة الإله شمش وابنة اوزيبتم . ريموم بن شامخوم اخذها كزوجة ١٠شيقل من الفضة استلمت هدية زواجها . فرح قلبها (او رضى) . اذا قالت باشتم لزوجها ريموم ، انت لست زوجي ،فتربط وترمي في النهر ، واذا قال ريموم الى باشتم زوجته ، انت لست زوجتى ، يدفع لها ١٠شيقل كنقود طلاقها "

والملاحظ أنَّ هناك ازدواجية في معاملة المرأة عن الرجل ففي حالة طلب المرأة الطلاق يرمونها في النهر أمّا اذا قال لها

الرجل انتِ لست زوجتي، فيدفع كمية من الفضة (٦٠) ، ولكن في مواد قانونية اخرى نلاحظ أنَ موقف المشرع كان متشدداً اتجاه الزوج في قضية طلاق المرأة التي أنجبت أطفال من قبل زوجها وفرض على زوجها عقوبات رادعة حيث جاء ذلك في نص مادة .

" اذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادا وأخذ زوجة ثانية ، فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده"(١٦).

إنَّ هدف المشرع من هذه العقوبة هو التضييق والحدّ من حالات تعدد الزوجات وكما يدلل هذا أيضا على أهمية وقدسية الزواج حيث سمح له بالارتباط بامرأة واحدة وباقتناء ما يشاء من الإماء حرصاً من المشرع العراقي القديم على نتظيم الأسرة و الزم الأب بالاهتمام بعائلته بدلاً من أن يتمتع بالجمع بأكثر من امرأة (٦٢) ، وقد يتسبب قيام الرجل بتحقير المرأة والحط من منزلتها ونعتها بألفاظ غير اخلاقية في طلاق بعض النساء لما لهذا الكلام الجارح من أثر معنوي على نفسية المرأة وجرح كرامتها حيث جاء في نص: " لماذا قمت بتحقير ابنة الرجل ، تلك المرأة التي تساويك في المنزلة ، قائلة لها (عاهرتي) لذلك فانت سبب طلاقها (77),

وأعطت القوانين العراقية القديمة الحق للمرأة بطلب الطلاق من زوجها ولكن بشروط مشددة فاذا كانت تصرفات الزوج مشينة معها ويحط من شأنها وغير منضبطة ويكثر الخروج من البيت مما يؤدي هذا الى فقدانه لاحترام المجتمع ونبذه ومن ثم ينعكس هذا على مكانة زوجته وسمعتها سلباً مما يلحق ضررا معنويا لها وهذا يعني استحالة العيش معه لذلك تقوم بطلب الطلاق من مجلس إدارة مدينتها للبت بالموضوع وقد ورد ذلك في نص المادة:

" اذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تاخذني(لا تضاجعني). ففي ادارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فاذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها ان تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب الى بيت والدها "(١٤).

ومما يؤيد أنَّ المرأة تستطيع ان تطلب الطلاق من زوجها فقد ذكرت بعض النصوص القضائية المكتشفة أنّ امرأة في عهد الملك. (اشمي دكان)(١٩٥٣ ق.م) وهو الملك الرابع من ملوك سلالة ايسن ،(٢٠١٧ ق.م) أنَّ الزوجة (اشتار ومي) قد تقدمت بشكوى الزوجة (اشتار اومي) قد تقدمت بشكوى الجنسي وبعد ان استطاعت الزوجة اثبات

ذلك للقضاة ، اصدروا حكمهم باسم الملك ، فحلقوا رأس الزوج ، وثقبوا انفه ، وأخذوه في مسيرة تشهيراً به وسمحوا للزوجة بالطلاق من زوجها^(٥٦) ، وكانت المرأة التي لا تستطيع أن تتجب أطفال يكون طلاقها أسهل بكثير من المرأة التي تتجب أطفال^(٢٦) فقد جاء في نص مادة:

" اذا أراد رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا ، فعليه ان يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها "(٢٠).

نلاحظ هنا أنَّ موقف المشرع هو إعطاء الحرية للزوج بتطليق زوجته بسبب عدم مقدرتها على أنجاب الأطفال ولكن اشترط عليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها وتأخذ هديتها، ومبلغ التعويض المنصوص علية في القانون هو لحماية الزوجة من الطلاق الكيفي ويحد منه، لأنَ المبلغ يساوي هدية الزواج الثاني وكذلك أنَّ هذا المبلغ يمثل ضمان معاشى لها بعد الطلاق(٦٨) ، وقد انعكس تراجع مكانة المرأة الأشورية في العصر الوسيط على المطلقات ايضاً فقد سمحت القوانين الأشورية في العصر الوسيط للرجل ان يطلق زوجته ويسترجع كل شئ أعطاه لها وكما جاء في نصّ المادة: " إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها (ومع ذلك) فان زوجها كان يزورها باستمرار ، (ففي هذه الحالة) يحق للزوج ان يسترجع

كل حاجة قد أعطاها إياها ولا يحق له اخذ ما يعود لبيت والدها "(١٩) .

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع سمح للزوج ان يأخذ كل شيء أعطاه لزوجته ويطلقها على عكس القوانين العراقية التي سبقت هذا القانون حيث سمحت للمرأة التي يطلقها زوجها بأن يعطيها تعويضاً مادياً وبأخذ حاجاتها وهديتها التي جلبتها من بيت ابيها (۱۷) ، وكما ان القوانين الآشورية اعطت الزوج حرية في أن يعطي تعويضاً لزوجته عند طلاقها منه أو لا يعطيها اي شيء وكما جاء في نص المادة:

"إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء ، يعطيها شيئا . واذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء . ويتركها تذهب خالية اليدين "(٢١) .

نلاحظ من خلال هذه المادة أنَّ المشرع ترك المرأة المطلقة تواجه مصيرها بمفردها أي أن الزوج غير مجبر على تعويضها بمقدار من المال ، ولم يفرض على زوجها أي حقوق لها تستطيع أن تواجه بها ظروف الحياة وتؤمن معيشتها من خلالها .

رابعاً: العنف ضد الأرامل

إنَّ وفاة الزوج وترك زوجته بدون معيل يستطيع أن يتكفل شؤونها وشؤون أولادها قد يترك المرأة تحت رحمة الآخرين مما قد تواجه صعوبات ومشاكل اقتصادية واجتماعية قد تتسبب بضياع حقوقها أما من قبل أفراد عائلة زوجها ، أو من قبل آخرين

حيث حرص العراقيون القدماء على حماية حقوق الأرامل ، فيذكر أن الملك اوروكاجينا في إصلاحاته أنه حرص على حماية الأرامل " لقد عاهد حاكمنا اوركاجينا آلهة لكش ، بأنه لن يسمح باستغلال الأرامل واليتامى من قبل ذوي المكانة والقوة "(٢٠) ، وكانت المرأة في العصر السومري تحصل على نصف قيمة طلاق المرأة التي تتزوج لأول مرة وكما جاء في نص مادة:

" اذا طلق رجل زوجته (التي كانت أرملة قبل زواجها منه) ، عليه ان يدفع (لها) نصف المنّا من الفضية"(٧٣) ،تحصل المرأة التي تتزوج أول مرة عند طلاقها على (منا) الفضة اما الارملة فتحصل على نصف (منا) من الفضة أي نصف المبلغ وظاهر النص يعطى دلالة أنَّ المرأة الأرملة أقل مرتبة من المرأة التي تتزوج لأول مرة ولكن الأستاذ فوزي رشيد ينفى ذلك ولا يرى وجود فرق بين الاثنين من الناحية الاجتماعية وأنّ سبب الفرق يكمن في ان المتزوجة للمرة الثانية سبق لها وإن حصلت على مهرها من زوجها الاول ان كانت مطلقة ، وان كانت أرملة حصلت على الإرث (٧٤) ، وكان للاعتبارات المادية الدور المؤثر في منع الأرامل من الزواج مرة ثانية خاصة إذا كان الرجال الذين يرغبون بالزواج منها لا ينتمون الى العائلة بشكل مباشر وذلك حتى لا ينتقل المال إلى أشخاص غرباء عنهم وفي حالة

كون الأرملة تمثلك أموالاً وأراضي فان العوائل تحرص ان يكون زواج الأرامل من اقرباء زوجها المتوفى (٥٠٠) ، مما يعني ذلك هو سلب حرية الأرملة في اختيار الزوج المناسب بدلا من فرض زوج هي غير راغبة فيه أصلاً ، وقد تضطر الأرملة بسبب ظروفها الصعبة وعدم وجود من يتكفل معيشتها الى معاشرة رجل آخر وبدون عقد زواج شرعى وكما جاء في نصّ مادة:

"اذا (كان الرجل) قد عاشر الأرملة بدون ان عقد زواج أصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئاً على الاطلاق(في حالة طلاقها) ...

ولعل الهدف من وراء ذلك هو لغاية اجتماعية يسعى المشرع الى تحقيقها وذلك بحرمان المرأة الارملة التي تتزوج من رجل وتعاشره بدون عقد زواج شرعي أصولي من التعويض في حالة طلاقها على اعتبار أن زواجها لم يكن ضمن الإجراءات الصحيحة والمطلوبة قانونيا(۷۷)، وبما أنَّ الأرملة تتزوج المرة الثانية وعلى علم بإجراءات الزواج الأصولي ومع ذلك وافقت ان تعاشر رجلاً بدون عقد زواج شرعي فأنها تحرم من مؤخر طلاقها خاصة وأنَّ الأرملة يكون زواجها بإرادتها في حالة عدم وجود اطفال لديها(۸۷) بكما كانت تحدث مشاكل عائلية بسبب تركة الزوج المتوفى من قبل أفراد العائلة الواحدة وحتى من قبل اولاد الأرملة لغرض

اخراجها من البيت ومثلما جاء في نص المادة:

"اذا لم يعطها زوجها (اثناء حياته) هبة، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت بيت اليها)، ولها ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها، فاذا اساء الناؤها معاملتها لأجل اخراجها من البيت ويصدروا عقوبة على الأبناء، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، (اما) اذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها)، فعليها ان تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها، ولها ان تأخذ هدية بيت أبيها، ولها ان تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها "(١٩٧).

حرص المشرع على حماية الام الارملة من الإساءات التي انت من جانب أولادها الطامعين في البيت لذا منعهم من اخراجها من البيت وفرض عليهم ذلك بمادة قانونية وبخلافه سوف يتعرضون للعقوبات اما في حالة اذا كانت هي ترغب بالخروج من البيت والزواج من رجل آخر فاشترط المشرع تخليها عن هبتها وأخذ هديتها واعطى المشرع العراقي القديم الحق للأرملة والتي يكون لها أولاد بالزواج مرة ثانية ولكن اشترط اخذ موافقة القضاة بعد ان يدرسوا وضعها ووضع أولادها واخذ تعهد منها ومن الشخص الذي ترغب بالارتباط به بالاهتمام ورعاية الأطفال

وعدم وضع اليد على اموال أولادها والتصرف بها (^{۸۰)}.

وفي العصر الاشوري الوسيط كانت الأرملة تتعرض للغبن والحيف فيما يتعلق بميراث زوجها حيث كان لأخوة زوجها المتوفى الحق بأخذ الحلي التي كان قد منحها زوجها لها في حالة عدم تقاسم التركة قبل وفاة زوجها (١٨) ، ويحق كذلك لوالد زوج الأرملة المتوفى أن يعطي زوجة ابنه الارملة التي لم يكن لديها أولاد إلى احد اولاده الباقين كزوجة وكما جاء في المادة:

" اذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ولها اولاد ومات زوجها ،فلها ان تسكن في اي بيت تختاره مما يملكه (زوجها او والدها) . اذا لم يكن لها اولاد ،فلوالد زوجها (الحقّ) في ان يزوجها لأي ولد يختاره من بين أولاده إو اذا وافق (والدها) زوجها من عمها (=والد زوجها) ، اما اذا كان الزوج والعم ميتين ولم يكن لها أولاد ، فتصبح (في هذه الحالة) أرملة ولها ان تذهب اينما تشاء "(٢١)

خامساً: العنف ضد الإماء:

كانت طبقة الإماء والعبيد ليس لهم هوية شخصية يعرفون بها وطالما كانوا تابعين لأسيادهم ويعدونهم من الاشياء التي يملكونها لذلك كان يذكر اسمهم الأول فقط (٨٣) ، كما كان العبيد يتميزون عن غيرهم من افراد

المجتمع بطريقة قص شعرهم ووضع علامات مميزة اخرى عليهم (٨٤) ، ولا تمثل الأمة أي قيمة مادية وتعد من ممتلكات صاحبها المنقولة شأنها بذلك شأن الممتلكات الاخرى كالماشية والاغنام ومن حق مالكيهم ان يتصرفوا بهم كيفما شاءوا حيث يحق لهم بيعهم و تأجيرهم و إهدائهم للغير للاستفادة من قابلياتهم الجسمية والعقلية والنفسية (٨٥)، ولأهميتهم الكبيرة وللحاجة الملحة لخدماتهم والاعتماد عليهم في كثير من الامور كان من مصلحة أسيادهم أن يظل العبيد معافون و أقوياء لذلك كان العبيد يعاملون بلطف ولهم حقوق قانونية معينة حيث كان لهم حق الدخول بالمعاملات التجارية واستدانت النقود وشراء حريتهم (٨٦) ، كما حاول المشرعون العراقيون القدامي حماية حقوق الإماء والعبيد حيث جاء ذكرهم في مقدمة شريعة لبت عشتار" عندما فرضت العبودية ظلما على رقاب اولاد وبنات (=سكان) مدينة نفر و اولاد وبنات مدينة أور و أولاد وبنات مدينة ايسن وأولاد وبنات سومر وأكد ، اعطیتهم راغبا حریتهم کهدیة لهم... "(۱۸۰) ، وكذلك في البيع والشراء ففي حالة إذا أراد شخص شراء أمه فتفضل الأمة التي تجيد حرفة ومهنة معينة ومولودة في بيت وتكون مفضلة أيضاً في حالة بيعها وشرائها فقد جاء في نص: " فيما يخصّ العبده ، اذا كانت مولودة في بيت و اذا كانت ماهرة

أشتريها "(٨٨) ، وكان يمنع على الاطلاق مساواة الامة لسيدتها فقد جاء في نص مادة

" اذا تكبرت أمة رجل ما وأقسمت لسيدتها على مساواة نفسها بها (اي بالسيدة) ، فعلى (السيدة) إن تدعك فمها (اى فم الأمة) بـ((سيلا)) من الملح "^(٨٩)

إن المشرع هنا منع الأمة من مساواة سيدتها ، لأنها تكون اقل منزلة منها وهذا ما جعلها تتمرد

عليها (٩٠) ، وكذلك لا يسمح لها ان تتلفظ بكلمات لا تليق بمكانة سيدتها ، والا فلسيدتها الحق بدعك فمها بالملح لان فمها غير نظيف ويحتاج للتطهير (^(٩١) ، ولم تشير القوانين العراقية القديمة في محتواها الي تفاصيل حول زواج الإماء وما يترتب عليها من حقوق وواجبات وذلك بسبب أنّ الأمة لا تحتاج إلى عقد زواج لأنها ملك لسيدها وهو حر في أن يتصرف بها وحسب ما يريد (٩٢) ، ولم تكن لها أية حقوق مالية كالمهر وهدايا الزواج مثل بقية النساء (٩٣) ، وكان يحق لصاحب الأمة من معاشرتها متى يشاء أو يسمح لغيره بذلك (٩٤) . أما إذا اعتدى رجل آخر على امة مملوكة لرجل آخر واغتصبها، فانه سيدفع غرامة مادية لمالكها اذ جاء في نص مادة:

" إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شيقلات من

الفضة " (٩٥) ، في هذه المادة ان المشرع اكتفى بفرض عقوبة مادية فقط بسبب أنّ الإماء لا يتمتعون بأي مركز أو مكانة اجتماعية لذا اعطى المشرع الغرامة لسيدها ليس للأمة نفسها ، والغرامة تدفع من اجل تفادي انتقام مالك الأمة من الرجل الذي اغتصدها (٩٦) .

ونتيجة للمعاملة السيئة من قبل سيدها او سيدتها فمن الطبيعي أن تحاول الأمة الهروب وهذا الهروب تفرضه نوازع انسانية متأصلة بالذات البشرية كالرغبة بالحرية في سبيل التخلص من نير الاستعباد (۱۹۰۷) ، ومن يحاول مساعدتهم على الهروب سيكون الموت مصيره اذ جاء ذلك في نص المادة: " اذا ساعد رجل أما عبدا يعود للقصر أو أمة تعود للقصر او عبدا يعود لمولى او أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ،فيجب أن يعدم "(۹۸) .

إنّ فرض المشرع عقوبة قاسية على من يساعد العبيد أو الإماء على الهروب مما يعني أنّ هناك إجراءات مشددة على حركة وسير العبيد داخل وخارج المدن لذلك فغالبا ما كانت صفقات بيع العبيد تعطي أول مائة يوم ضماناً ضد هذا، وقد يكبل من يحاول الهرب بالأغلال او يحجز في أمكنة خاصة بهم (٩٩) ، ولم يكن للأمة او العبد جرأة على اقامة دعوى على اسيادهم وايصال شكواهم

للقضاء إلا ما ندر ففي حالة من العصر البابلي انَّ امة تدعى ادى -ماتى عشتار (Adi-mati-ishtar) تقاضى سيدتها (Latubashshi) المسماة لاتوباشي ويظهر من مضمون النص ان خلافاً نشا بينهما مما اوصل الامر إلى سلطة القضاء وجاء القرار لصالح الأمة ضد سيدتها (١٠٠). والجدير بالذكر ان المصلحين والحكام العراقيين القدامي كانوا يسعون دائما لتوفير الحماية اللازمة لهذه الطبقة المستضعفة وتهيئة السبل الكفيلة لخلاصهم من أغلال العبودية والقضاء على التمايز الطبقى والحد من نظام الرق الذي كان مستشرياً في العالم القديم (١٠١) ، وحتى الامة التي تتزوج من سيدها وتتجب له اولاد لا تسلم من البيع والرهن من قبل سيدها إذا ما تراكمت عليه الديون فقد جاء في نص مادة:

" اذا احرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين ، فباع أمته التي ولدت له أطفالا

مقابل نقود ، فانه يستطيع ان يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي اعطاه النقود ويحرر أمته (من التاجر)" (١٠٢) ، و المشرع هنا سمح لسيد الأمة أن يسترجعها فيما بعد أي بعد أن يدفع ما بذمته من ديون ، كما أنَّ الزوجة التي يتعذر عليها انجاب أطفال لسبب ما كأن تكون كاهنة ، والتي لا يسمح لها بالانجاب تقوم بتقديم امتها لزوجها لكي

تتجب اطفالاً بدلاً منها ، وبذلك تستطيع ان تتجنب الطلاق ولا يحقّ للأمة أن تتساوى مع سيدتها لأنها إذا ما حاولت ذلك فستتعرض الى عقوبات قاسية وحسب ما جاء في النص:

"اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم و اهدت الناديتوم لزوجها أمة ، فولدت (منه) أطفالا وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب انجابها الاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها ان تضع عليها (علامة العبودية) وتعدها من الإماء" (١٠٣). لقد تمتعت كاهنة الناديتوم (١٠٤) ، بمرتبة كهنوتية عالية ولها مكانة بارزة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية ولذلك تكون هدايا زواجهن كبيرة ومن ضمنها الاماء لأنَّ هذا الصنف من الكاهنات ممنوعة من الانجاب و الأمة التي تجلبها معها هي من تقوم بانجاب الأطفال بدلا عنها وتكون عائدية الأطفال للكاهنة (١٠٥) ،والأمة هنا استخدمت لتقوم بمجرد وظيفة مكملة لجانب مهم من جوانب الحياة بسبب منعه على الكاهنة (١٠٦) ، فبالإضافة إلى سلب امومتها واعطاء أطفالها للكاهنة لا يحق لها ايضاً أن تساوي نفسها بسيدتها لان ذلك سوف يعطى الحق للكاهنة أن تضع عليها علامة العبودية ومساواتها مع عبيدها الآخرين وهذا له تأثير معنوى على الأمة، أما اذا لم تتجب الامة

فيحقّ للكاهنة بيعها وحسب ما جاء في نص المادة:

" فاذا لم تنجب (الأمة) أطفالا ، فلسيدتها الحقّ في ان تبيعها بالمال " (١٠٧) ·

وفي العصر الآشوري الوسيط حرمت على الإماء ارتداء الحجاب حيث تساوت الإماء والمومسات أو النساء الموصوفات بسوء السلوك (١٠٨) ، وفي حالة ارتداء الأمة للحجاب فقد الزمت القوانين الفرد الآشوري اذا رأى أمة ترتدي الحجاب فعليه أن يقبض عليها و يأتي بها إلى مدخل القصر وهناك يقومون بقطع اذنيها وتكون ثيابها هدية لمن قبض عليها ، وقد أقرت عقوبة على كل من يرى أمة محجبة ولم يأت بها إلى مدخل القصر وسيجلد بخمسين جلدة ويثقبون أذنه وتربطان بقضيب خلف رأسه وبعد ذلك يوضع بأعمال السخرة لمدة شهر (١٠٩)

الاستنتاجات

1- تمتعت المرأة السومرية بمكانة اجتماعية مقبولة وعلى الرغم من ذلك كانت تتعرض الى عنف معنوي أما المرأة البابلية فكانت تابعة للرجل وتأتي بالمرتبة الثانية بعده وتبعيتها للرجل كانت احد أسباب تعرضها للعنف ، ولكن منزلة المرأة في العصر الآشوري الوسيط أصبحت متدنية جداً اذ كانت مملوكة للرجل يفعل بها ما يشاء وبموافقة القانون .

Y – ركزت المواد القانونية الخاصة بالمرأة على تعزيز مركزية وسيطرة الرجل وفرض شخصيته على العائلة المتمثلة بالمرأة والأولاد لذلك نلاحظ ان الرجل هو أكثر من يمارس العنف المعنوي ضد المرأة في الأسرة والمجتمع.

٣- نلاحظ من خلال نصوص مواد القوانين التي تخص المرأة الطبيعة المحافظة للمجتمع العراقي القديم .

3- اعتبرت القوانين العراقية أن شرف المرأة خط أحمر لا يمكن التجاوز عليه وفرضت عقوبات مشددة في حال أنَّ هي فرطت به أو تم اغتصابها بالإكراه والقوة من قبل شخص آخر وفي كلتا الحالتين فان الموت يكون مصيرهما .

٥- كان اللجوء إلى اختبار النهر هو السائد في حالة اتهام المرأة بشرفها من قبل شخص ما وهو من يثبت براءتها أو إدانتها .
 ٢- إن الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي القديم تعدّ السبب الرئيسي لتعرض المرأة للعنف المعنوي.

٧- اعطى المشرع العراقي القديم للجانب الإنساني حيزاً واسعاً في المواد القانونية المتعلقة بالمرأة المتزوجة المريضة والمطلقة والأرملة والأمة فاق ما جاء في قوانين العالم القديم والتي جاءت بعدها

٨- لم تكن للبنت شخصية مستقلة وكانت تابعة لوصاية ابيها وفي حالة موته تكون الوصاية لأخيها وأقرت لها هدية زواجها.

9- كانت المرأة تابعة للرجل وله مطلق الحرية في التصرف بها اذ كانت معرضة للبيع والرهن والاستعباد خاصة في العصر الاشوري الوسيط

۱۰ اعطت القوانين المرأة ان تطالب بحق الطلاق ولكن بشروط مشددة وأجازت ذلك للرجل مقابل دفع تعويض مالي كبير .
 ۱۱ اعطى المشرع للأرملة شخصية مستقلة وسمح لها ان تتزوج باارادتها وفي حالة وجود أطفال لديها فان المشرع جعل وصايتها عليهم يجب ان تكون مقرونة بموافقة القضاء .

يعني الاعتداء على أملاك سيدها

١٢- كانت الأمة مملوكها لسيدها ولا ١٣- رغم النظرة الدونية للأمة الا ان تتمتع بأي شخصية لكن الاعتداء عليها المشرع العراقي القديم أنصفها بصورة افضل بكثير من مثيلاتها الأخريات في العالم القديم

الهوامش

١

٢ . عامر سليمان ،القانون في العراق القديم
 دراسة تاريخية قانونية

مقارنة، ط۲، (بغداد، ۱۹۸۷)، ص۲۵۸.

٣. احمد امين سليم ، دراسات في تاريخ
 وحضارة الشرق الادنى القديم (مصر والعراق
)، دار النهضة العربية ، بيروت

،۲۰۰۹،ص۲۸۹.

٤ . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،
 ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة ، (بغداد ،
 ١٩٨٧)، ص ٨٠.

فاروق ناصر الراوي ،" الاوضاع الاجتماعية"، موسوعة الموصل الحضارية ،
 مج۱، دار الكتب ، (جامعة الموصل،
 ۱۹۹۱)، ص ۲۷۱.

T. paradise , j ,"A DaugHter and Her Fatherty At Nuzi " , Jcs ,vol .32,4,1980,p 191.

٧ . المادة (٣٣) من قانون لبت عشتار .

٨ . المادة (٢٧) من قانون اشنونا.

٩. جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل
 في القوانين العراقية القديمة "دراسة مقارنة"،
 دار الشؤون الثقافية ، (بغداد، ٢٠٠١)،
 ص٥٠٠٠.

١٠ . ثلمستيان عقراوي ، المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ،دار الحرية، (
 بغداد،١٩٧٨)، ص٧٤.

١١. المادة (١٥٩) من قانون حمورابي .

١٢ . خالد موسى عبد الحسيني ، القانون

وادارة الدولة في وادي الرافدين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة بغداد ، كلية

الاداب ، ۲۰۰۲)،ص ۱۶۸.

١٣ . رضا الهاشمي ، " القانون والاحوال

الشخصية" ، حضارة العراق ، ج٢،(

بغداد،۱۹۸۵)، ص۸۹.

١٤ عامر سليمان ، القانون في العراق ،
 ص ص ٤٧-٤٤.

١٥ . المادة (٤٨) من القانون الاشوري
 الوسيط اللوح الاول.

١٦ . جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل، ص ١٨٠.

۱۷ . هاري ساكز ، قوة اشور ، ترجمة عامر سليمان ، (الموصل، ۱۹۹۹)، ص ص۱۹۳ -

٠٠٠.

١٨ . المادة (٤٤) من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

۱۹. هاري ساكز ، قوة اشور ،ص۱۹۹.

۲۰. رضا الهاشمي ،القانون والاحوال الشخصية ،ص ۸۹.

Y1. Raua, M," Assurbanipal
Through Sin- Sarru -Iskun",

ط۱،دار المنارة للدراسات والترجمة، (دمشق ۱۹۹۰، ص۲۲۲.

۳۰. رمضان عبد المعبد ،" شرح الشرائع
 العراقية القديمة "، مجلة سومر ،ع
 ۳۹، ج او ۲، ۱۹۸۳، ص ۳۱۰.

"\"\ . Finkelstein, J. J ," The Laws of Ur-Nammu" , JCS , Vol , 22, No. 3/4, 1968, p. 80.

٣٢ . عبد جمعة الربيعي ،القانون في العراق ما قبل التاريخ،ط١، دار ورد الاردنية ، ٢٠١٠ ،ص٩٨.

٣٣. المادة (١٣١) من قانون حمورابي . ٤٣. صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، (بغداد،١٩٧٦)، ١٩٨٠. ٣٥ تامستيان عقراوي، المرأة

ومكانتها، ص١٣٦.

٣٦. المادة (٢٨) من قانون لبت عشتار. ٣٧. رضا الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، (بغداد ،١٩٧٠)، ص ١٦٦٠. ٣٨ . حسين ظاهر حمود ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الاداب ،جامعة الموصل، عبر ، ص ١٩٩١، ص ٣٥.

٣٩. احمد امين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الادنى ،ص٢٦٩.

٤٠ المادة (۲۷) من قانون لبت عشتار .
 ٤١ کلین هورست ، حمورابی ، ۱۸۸۰.

SAA, Vol -14,No - 161,Helsinki, 2002,P.133.

۲۲. عامر سليمان ، "العراق في التاريخ القديم "، موجز التاريخ الحضاري ، (الموصل ١٩٩٣٠) ، ص١٥٣٠. ٢٣. عامر سليمان ، "الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الازمنة التاريخية القديمة"، المدينة والحياة المدنية، ج١٥(بغداد،١٩٨٨) ص١٩٥.

٢٤ . رضا الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية، ص ٨٧.

٢٥ . المادة (٢٨) من قانون اشنونا .

۲۲ . ينظر المادة (۲۸)من قانون اشنونا والمادة (۱۲۸) من قانون حمورابي .

17 . اختبار النهر: احد طرق الاثبات القانونية الدينية في العراق القديم ، وسميّ ايضاً بالاختبار المقدس لأنه تضمن الذهاب الى النهر ، الذي كان عند العراقيين مقدساً للمزيد انظر: هبة حازم مصطفى ،الاختبار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،(كلية الاداب ،جامعة الموصل، ٢٠١١) .

۲۸ . المادة (۱۱) من قانون اورنمو . ۲۹ . كلين هورست، حمورابي البابلي

وعصره، تعریب محمد وحید خیاطة،

٤٢ . المادة (١١٧) من قانون حمورابي .

٤٣. هاري ساكز، عظمة بابل ، ترجمة

عامر سليمان ، الموصل ١٩٧٩، ص ٢٣٥ .

٤٤ . ينظر المادة (١٥١) من قانون حمورابي .

٤٥ . جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل ، مس١٩٣ .

٤٦. سعيد اسماعيل علي ، التربية في حضارات الشرق القديم ، عالم الكتب ، (القاهرة ، ١٩٩٩)، ص١٣٨.

22. عبد الصاحب الهر ،"دراسات مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة"، مجلة سومر ، مجلد،٣٦، ، ١٩٨٠، ٢٧٨.

٤٨ . المادة (٥٩) من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

٤٩ . جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل ، ص ١٨٠.

٥٠ . ينظر المادة (٢٤) من القانون الاشوري
 الوسيط اللوح الاول

٥١ عامر سليمان، "جوانب من حضارة العراق القديم"، العراق في التاريخ ،
 (بغداد، ١٩٨٣)، ص ١٩٢.

٥٢ . فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ،
 عادات وتقاليد الشعوب القديمة ،
 (بغداد، ١٩٧٩)، ص ٧٢ .

٥٣ . اوروكاجينا: اخر حكام دولة لكش وصاحب الاصلاحات الاجتماعية المشهورة

وكان ينتمي الى طبقة الكهنة للمزيد ينظر: طه باقر ،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ط۱، دار الوراق للنشر، (بيروت، ۲۰۰۹)، ص ٣٥٥.

۵۶. صموئیل نوح کریمر ، السومریون تاریخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فیصل الوائلي ، (الکویت ۱۹۷۳) ،
 ص۹۰۱.

٥٥ . المادة (٦) من قانون اور نمو .
 ٥٦ . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص
 ٢٥ . ٤٦-٢٥ .

٥٧ . احمد امين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الادنى ، ص٢٨٩.

مبار: تعرف اطلالها اليوم باسم (ابو حبة) تعد من اقدم مدن العراق وتقع على نهر الفرات وكانت مركزا هاما لعبادة الاله شمش ومعبده يقع فيها ينظر: جان دي شايي -ريموند بلوش، دليل حضارات الشرق الادنى القديم ، ترجمة سهى محمد حسن ،دار الجواهري للنشر ،ط۱، (
 دمشق، ۲۰۱۳)، ص ۱۰۰.
 رضا الهاشمي ، نظام العائلة

٦٠ هاري ساكز ، قوة اشور ، ص٢٠٣.
 ٦١ . المادة (٦٠) من قانون اشنونا .

،ص.٤٤.

٦٢ . جمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل ، ص ١١٢.

٦٣ . محمد فهد القيسي ، احوال الارامل
 والمطلقات ودراسات اخرى في حضارة
 العراق ،ط١، (دمشق ، ٢٠١٥) ص ص
 ٢٢-٢٢.

٦٤ . المادة (١٤٢) من قانون حمورابي .

٥٦. فوزي رشيد ، القوانين في العراق القديم
 ١٠دار الشؤون الثقافية العامة، ط١٠(

بغداد،۱۹۸۸) ص ص ۲۱–۶۷.

٦٦ . ثلمستان عقراوي ، المرأة ومكانتها ،ص١٠٨.

٦٧ . المادة (١٣٨) من قانون حمورابي .

٦٨ . رضا الهاشمي ، نظام العائلة ،ص١٢٧.

79. المادة (٢٧) من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

٧٠ . ينظر المواد

ص ۲۶.

(۱۳۷)و (۱۳۸)و (۱۶۲)من قانون حمورابي

٧١ . المادة (٣٧) من القانون الاشوري
 الوسيط اللوح الاول.

۷۲. صموئيل نوح كريمر ، هنا بدءا التاريخ ، (حول الاصالة في حضارة وادي الرافدين) ترجمة ناجية المراني ، منشورات دار الجاحظ للنشر ، (بغداد ، ۱۹۸۰)، ص ۳۸.
 ۷۳. المادة (۷) من قانون اور نمو .
 ۷۶. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،

٧٥. عامر سليمان ، القانون في العراق، ص٢٥٦.

٧٦ . المادة (٨) من قانون اور نمو .

٧٧ . عبد جمعة ، القانون في العراق ما قبل التاريخ، ص٩٦.

٧٨ . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ، ص٣٦ - ٤٧ .

٧٩ . المادة (١٧٢) من قانون حمورابي .

٨٠ . جان اميل ريك ، مركز المرأة في قانون
 حمورابي وفي القانون الموسوي ، ترجمة ،

سليم العقاد ، (مصر ، ١٩٢٦)، ص٣٤.

٨١ . ينظر المادة (٢٥) من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

۸۲ . المادة (۳۳) من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

A* . Parker ,B," The Nimrud
Tablats, 1952 – Business
Documents" ,Iraq ,VOI.16,part
1,(London,1954),p40.

٨٤ فاضل عبد الواحد وعامر سليمان
 عادات وتقاليد ، ص ٦٢.

٨٥. عامر سليمان ، القانون في العراق ،ص٠٥.

۸۲ . صموئیل نوح کریمر ، السومریون، ص۱۰۵.

٨٧ . فوزي رشيد ، الشرائع العراقية، ص٥٨.

۸۸ . وليد الجادر ،الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر (النساجون والنسيج)،مطبعة الاديب البغدادية (بغداد،۱۹۷۲)، ص۲۷.

٨٩ . المادة (٢٢) من قانون اور نمو .

٩٠. رمضان عبد المعبد ، شرح الشرائع
 العراقية القديمة ، ١٣٠٠

٩١. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية ،ص٩٤.

97 . رضا الهاشمي ، نظام العائلة ، ص 75.

٩٣ . المصدر نفسه ، ص٦٥.

٩٤. عامر سليمان ، الحياة الاجتماعية والخدمات، ص٩٣.

٩٥ . المادة (٥) من قانون اور نمو .

97. حسن النجفي ، التجارة والتاريخ بدءا في سومر ، (بغداد، ۱۹۸۲)، ص ۱۱۷. ٩٧. صالح الرويح ، العبيد في العراق ، ص ٨٦.

۹۸. المادة (۱۰) من قانون حمورابي. ۹۹ هاري ساكز ، البابليون، ترجمة سعيد الغانمي ،مراجعة عامر سليمان ، س۸۰.

١٠٠ . صالح الرويح ، العبيد في العراق ،
 ص٩٨.

١٠١ . عامر سليمان ، القانون في العراق، ص ٤١.

۱۰۵ . رضا الهاشمي ، نظام العائلة ، ص ص ص ٥٩-٠٠.

۱۹۸۵۱)،ص۱۹۲.

۱۰۲. صالح الرويح ، العبيد ، ص۱۵۸. المادة (۱٤۷) من قانون حمورابي. المادة (۱۲۷ عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد ، ص۷۲.

۱۰۹. ينظر المادة (٤٠)من القانون الاشوري الوسيط اللوح الاول.

المصادر

۱- احمد امين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الادنى القديم (مصر والعراق) ، دار النهضة العربية ، (بيروت ، ۲۰۰۳).

۲- تلمستيان عقراوي ، المرأة و مكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية ، (بغداد ، ۱۹۷۸).

جان اميل ريك ، مركز المرأة في
 قانون حمورابي وفي القانون الموسوي ،
 ترجمة سليم العقاد ، (مصر، ١٩٢٦).

جان دي شايي . ريموند بلوش ، دليل حضارات الشرق الادنى القديم ، ترجمة سهى محمد حسن ،دار الجواهري للنشر ، ط١٠(دمشق ، ٢٠١٣)

حمال مولود ذيبان ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة ، دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية ، (بغداد ۲۰۰۱)

حسن النجفي ، التجارة والقانون
 بدءا في سومر ، (بغداد ، ۱۹۸۲).

حسين ظاهر حمود ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل ،كلية الآداب، ١٩٩١).

٨- خالد موسى عبد الحسيني ،
 القانون والادارة الدولة في وادي الرافدين ،

اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة بغداد، كلية الآداب، ٢٠٠٢).

9- رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، (بغداد ، ۱۹۷۰).

• ۱ - _____ ، القانون والأحوال الشخصية ، حضارة العراق ، ج٢ ، (بغداد ، ١٩٨٥).

11- رمضان عبد المعبد ، شرح الشرائع العراقية القديمة ، مجلة سومر ، المجلد ٣٩ ، ط١-٢ ، ١٩٨٣.

17 سعيد اسماعيل علي ، التربية في حضارات الشرق القديم ، عالم الكتب للطباعة ، (القاهرة ، ١٩٩٩).

17 صالح حسين الرويح ، العبيد في العراق القديم ، (بغداد ، ١٩٧٦).

11- صموئيل نوح كريمر ، السومريون تاريخهم وحضارتهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، (الكويت ، ١٩٦٣).

10- ، هنا بدءا التاريخ ، (حول الاصالة في حضارات وادي الرافدين) ، ترجمة ناجية المراني ، منشورات الجاحظ للنشر ، (بغداد ، ۱۹۸۸).

17- طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط١٠دار الوراق للنشر، (بيروت ، ٢٠٠٩)

اعامر سليمان، جوانب من حضارة العراق القديم ، العراق في التاريخ ، (بغداد ١٩٨٣).

-19 الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الازمنة التاريخية القديمة ، المدينة والحياة المدنية، ج١، (بغداد،١٩٨٨).

٢٠ _____ ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، (الموصل،١٩٩٣).

عبد الصاحب الهر ، ، دراسات مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة ،
 مجلة سومر ، مجلد، ٣٦٠، ١٩٨٠.

۲۲ عبد جمعة الربيعي ، القانون في العراق ما قبل التاريخ ، ط۱ ، دار ورد الاردنية ، ۲۰۱۰.

۲۳ فاروق ناصر الراوي ، الأوضاع الاجتماعية ، موسوعة الموصل الحضارية ، مج۱ ، دار الكتب ، (جامعة الموصل ، ۱۹۹۱).

۲۲- فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ،
 عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، (بغداد ،
 ۱۹۷۹).

• ٢٠ فوزي رشيد ، الديانة ، حضارة العراق ، ج١ ، (بغداد ، ١٩٨٥).

٢٦ _____، الشرائع العراقية القديمة ، ط٣ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧).

۲۸- کلین هورست ، حمورابي البابلي وعصره ، تعریب محمد وحید ، (دمشق ، ۱۹۹۰).

٢٩ محمد فهد القيسي ، أحوال الأرامل
 والمطلقات ودراسات أخرى في حضارة
 العراق القديم ، ط۱، (دمشق ،۲۰۱۵).

۳۰ هاري ساكز ، عظمة بابل ، ترجمة عامر سليمان ، (الموصل ، ۱۹۷۹).

۳۲-_____، البابليون ، ترجمة سعيد الغانمي ، مراجعة عامر سليمان، (بيروت ،۲۰۰۹).

٣٣- هبة حازم مصطفى ، الاختبار المقدس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠١١). عليد الجادر ، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الآشوري المتأخر

(النساجون والنسيح) مطبعة الأديب البغدادية ، (بغداد،١٩٧٢).

35- Finkelstein,j,j The Laws of Ur-Nammu ,JCS ,Vol ,22,No.3/4,1968.

36- Raua , M," Assurbanipal Through Sin- Sarru -Iskun" , SAA, Vol -14,No 161,Helsinki, 2002.

37- paradise , j , A DaugHter and Her father ,s property at Nuzi , Jcs ,vol .32,4,1980.

38- Parker ,B,: The Nimrud Tablats, 1952- Business Documents ,Iraq ,VOI.16,part 1,(London,1954) .